

الباب السادس

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤ باضافة مادة جديدة للمرسوم
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي

قرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤

باضافة مادة جديدة للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالاصلاح الزراعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي مادة

جديدة برقم (٢٥) مكررا (ب) نصها الآتى :

« مادة ٢٥ مكررا (ب) :

استثناء من أحكام المادة (٢٥) ومع عدم الأخلاقيات بأحكام المادتين ١٠٧ مكررا ،

١٠٧ مكررا(أ) من قانون الزراعة .

يجوز للمحكمة الجنائية المختصة الحكم بانهاء عقد الاجار واحلاء المستأجر من الأرض

المؤجرة بناء على طلب المؤجر بعد انذار المستأجر وذلك في الأحوال الآتية :

أولاً :

صدور قرار تقسيم الأرض المؤجرة أو صدور ترخيص باقامة مبانٍ عليها وذلك من السلطات

المختصة .

ثانياً :

صدور ترخيص من السلطة المختصة باقامة مصنع على الأرض المؤجرة .

ويصدر الحكم باخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة اعتباراً من نهاية السنة الزراعية مع

الزام المؤجر بتعويض المستأجر بما يساوى سبعين مثلاً لضربيمة العقارية المقررة على الأرض المؤجرة مضافاً إليها ما يمكن قد أقامه المستأجر من منشآت لازمة لزراعة الأرض المؤجرة .

ويجوز في حالة الضرورة الحكم بالأخلاط قبل انتهاء السنة الزراعية مع الزام المؤجر بالإضافة إلى قيمة التعويض المشار إليه في الفقرة السابقة بقيمة الزراعة القائمة في الأرض عند الحكم بالأخلاط . ويتعين في هذه الحالة أن يتضمن القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة تحديد تاريخ الأخلاط مع إثبات حالة المزروعات القائمة بالأرض .

ويجب سداد قيمة التعويض المستحق للمستأجر قبل تنفيذ الحكم بالأخلاط .

وإذا لم يبدأ المؤجر في تنفيذ الفرض الذي من أجله أخلت الأرض المؤجرة خلال سنة من تاريخ الأخلاط كان للمستأجر الحق في العودة إلى الأرض المؤجرة بذات شروط عقد الإيجار بناء على طلب يقدمه إلى المحكمة الجنائية المختصة .

ولا يجوز للمؤجر في هذه الحالة استرداد قيمة التعويض الذي دفع للمستأجر بسبب الأخلاط لأسباب خارجة عن إرادته .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . (*)
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ م
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ م

* نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في ٢ / ١٠ / ١٧٤